

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بدمنهور
ادارة الجمعيات والاتحادات

**ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلي للجمعية التعاونية الإنتاجية
 للإنشاء والتعمير بدمنهور**

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بدمنهور المنعقدة انعقاداً قانونياً يوم السبت الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٢ تعديل المادة (٣٤) فقرتها الثانية والثالثة، والمادة (٥٠) فقرتها السادسة من لائحة النظام الداخلي طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ كالتالي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<u>الفقرة الثانية من المادة (٣٤) :</u> ولتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية)
	<u>الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) :</u> ولتصبح (يكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاثة جنيه في الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس . ولا يجوز أن يتناقض عضو مجلس الإدارة ببدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثة جلسات في السنة الواحدة)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية يوازن أربعة أشهر من المرتب الأساسي ويحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط لا يتجاوز إجمالي مكافأة العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات).</p>	<p>الفقرة السادسة من المادة (٥٠) :</p> <p>(%) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية براعي في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء فيما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ١٥٠٠ جنيه في السنة أيهما أقل.</p>

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار